*تعريف النقض لغة وفقهًا, وبيان حكمه التكليفي*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تعريف النقض لغة وفقهًا, وبيان حكمه التكليفي**

**الكلمات المفتاحية : الفقهاء ، المعنى اللغوي ، الأحكام**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن تعريف النقض لغة وفقهًا, وبيان حكمه التكليفي**

1. **عنوان المقال**

**معنى كلمة النقض في اللغة, وفي الاصطلاح:**

**النقض لغة: إبطال ما أبرمته من عقد أو بناء أو غيرهما، يقال: نقضت الحبل نقضًا، أي: حللت برمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمته، ونقضت ما أبرمه، إذا أنت أبطلته، فالنقض ضد الإبرام.**

**النقض اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ النقض عن هذا المعنى اللغوي، فهم يقصدون به نقض الحكم، أي: هدم أو إزالة الحكم الذي حكم به القاضي، لكن ما الحكم التكليفي للنقض؟ ومتى تنقض الأحكام؟ ومتى لا تنقض؟**

**أمَّا الحكم التكليفي لنقض القضاء:**

**لقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنَّ القاضي إذا خالف في حكمه نصًّا أو إجماعًا كان قضاؤه فاقدًا لشرط، ووجب نقضه؛ إذ إنَّ شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، بدليل خبر معاذ >: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو)) معنى هذا: أنه لا يلجأ إلى استعمال رأيه, إلا في حالة عدم وجود النصِّ أو الإجماع.**

**واستعمال العقل في النص هذا اجتهاد في فهم النص، لكن أن يجتهد مع وجود النص فهذا أمر آخر ينبغي نقضه، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة وجب نقض حكمه؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مَوْرد النص -أي: لا مساغ للاجتهاد فيما يعاكس النص، أو ضد النص، أو يناقضه- لكن الاجتهاد في النص نفسه؛ في فهمه، أو في تنزيله على الواقعة فهذا وارد، وزاد بعض الفقهاء زيادات أخرى غير الكتاب والسنة والإجماع، فزاد بعض الفقهاء القياس الجلي.**

**وقال الحنابلة: "يحرم أن ينقض من حكم قاضٍ صالح للقضاء شيء؛ لئلَّا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله وإلى ألّا يثبت حكم أصلًا، غير ما خالف نص كتاب الله، أو سنة متواترة، أو سنة آحاد، أو خالف إجماعًا قطعيًّا، بخلاف الإجماع السكوتي". وكلام الحنابلة يخرج أو لا يخرج في الواقع عمَّا سبق، فهم يجعلون نقض حكم صالح للقضاء حرامًا؛ لأنه إذا فتحنا هذا الباب وجاء قاضٍ واجتهد، وانتهى إلى ما يخالف ما سبقه، فطالب بإلغاء حكم السابق، لا ننتهي؛ لأن كل قاضٍ سيأتي ويجتهد وينقض ما قبله، فلا يثبت حكم أصلًا، فلا يتم ذلك إلا في حالة واحدة: إذا تبينا أن حكم هذا القاضي خالف نصّ كتاب الله، أو خالف سنة متواترة أو سنة آحاد، أو إجماعًا قطعيًّا.**

**لكن إذا خالف القاضي الإجماع السكوتي لا يحرم؛ لأن الإجماع نوعان: الإجماع المراد به الإجماع الذي يتفق عليه المجتهدون من أمة محمد  وينطقون بهذا الحكم، لكن لو أنَّ أحدهم وصل إلى حكم وافقه الآخرون، فهذا إجماع سكوتي، هذا الإجماع السكوتي يرى الحنابلة أن مخالفته موضع أخذ وردٍّ عندهم، ولهم في ذلك أقوال، لكن لا يحرم عندهم ذلك، ثم اختلف الفقهاء فيما ينقض من الأحكام وما لا ينقض، فبعضهم توسَّع في ذلك، ومنهم من حصر النقض في نطاق المخالفة الصريحة للنص أو الإجماع، ومنعه فيما عدا ذلك.**

**وفي الجملة: فإن أحكام القاضي, لا تخلو من ثلاثة أحوال:**

**- قسم ينقض بكل حال، وذلك إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع القطعي.**

**- وقسم يمضي بكل حال، وهو الذي بُني على اجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يخالف نصًّا، ولا يخالف إجماعًا قطعيًّا.**

**- وقسم مختلف فيه حسب الاجتهاد؛ هل هذا القاضي اختلَّ فيه شرط من شروط الاجتهاد؟ وهل هذا القاضي أخطأ في تحري الصواب؟ هل قَبِلَ شهادة قوم غير عدول، أو حكم لشخص هو قريب له من الدرجة المعينة التي لا يجوز أن يحكم له؛ كمن حكم لزوجته مثلًا؟ هذه أمور فيها اختلاف.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**